

محاضرات في ادارة الخطر و التامين

جامعة بغداد

كلية الادارة و الاقتصاد


قسم العلوم المالية والمصرفية

م.دحسام علي اللامي

لمحة تاريخية عن التأمين (Insurance)

- يتعرض الانسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه او تصيب عائلته او تصيب غيره ، وتنتج هذه الاخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها ، وان تحققت قد لا يكون للإنسان في قدرته على تحمل نتائجها وحده.
- ومن هنا ظهرت الحاجة الى وسائل تتعامل و تواجه مثل هذه المخاطر وذلك لتقليل وقوعها او الحد من خسارتها .
- يعد التأمين بأنواعه المختلفة من اهم وسائل مواجهة مثل هذه الاخطار فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد و المنشآت ضد اخطار عديدة .

اول من عرف التأمين هم قداما المصريين



- كان لديهم جمعيات تعاونية تتحمل اعباء دفن الموتى و تحنيطهم و بناء و تجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة ، وهذا يستلزم تكاليف باهظة ،هداهم هذا الى انشاء جمعيات تقوم على اساس التعاون بين الاعضاء لتحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق الوفاة .

في الحضارات القديمة (البابلية ، الاشورية ، الاغريقية)



- اشتهر التبادل التجاري عن طريق البحر ، ولكن بسبب مخاطر البحر (الغرق، القرصنة) حال الى حد ما ازدهار هذا التبادل ، فظهر ما يسمى بقرض السفينة او القرض البحري .
- يقوم على اساسه صاحب السفينة باقتراض المال بضمان السفينة او الشحنة البحرية من بعض الاشخاص المغامرين ، ويتم الاتفاق بينهم في حال وصول السفينة سالمة الى الميناء فان المقرض يحصل على اصل القرض مضافة اليه فوائد مرتفعة و العكس صحيح .

التشابه بين القرض البحري و التأمين المعاصر .

- يقوم القرض البحري على تحويل الخطر من صاحب السفينة او الشحنة الى المقرض وهذه نفس فكرة التأمين .
- جميع المقرض لعدد كبير من القروض البحرية يعمل على تحقيق قانون الاعداد الكبيرة الذي يعتبر اساساً علمياً سليماً للتأمين .
- الفرق بين سعر الفائدة الذي يعتبر مرتفعاً (يصل الى ٢٠%) و سعر الفائدة السائد بالأسواق يمكن اعتباره بمثابة قسط التأمين أي مقابل تغطية الخطر .
- توافر عناصر القابلية للتأمين مثل احتمالية الخطر و مستقبلية الخطر و كون الخسارة المتوقعة مادية و ليست معنوية .
- استمر القرض البحري حتى القرون الوسطى و قد ساعد على ازدهار التجارة و التبادل الدولي ، وقد تطور بعد ذلك الى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري الان و ذلك بصدور قانون التأمين البحري الانكليزي عام ١٦٠١م.

تأمين الحريق



- ظهر بعد حريق لندن الشهير عام ١٦٦٦م و الذي اتى على ٨٥% من مباني المدينة ، وكانت نقطة انطلاق التأمين ضد الحريق من انكلترا لينتشر بعد ذلك الى المانيا و فرنسا و الولايات المتحدة .

- اقدم وثيقة تامين على الحياة كانت للإنكليزي ويليم جيبس عام ١٥٨٣ م
- ظهر بعد ذلك انواع اخرى من التامين منذ اواخر القرن ١٨ ابان الثورة الصناعية باستخدام الآلات البخارية ونتج عن ذلك من انشاء المصانع الكبيرة و التي كان لها اثر على زيادة حجم الاخطار الموجودة .
- تبع ذلك ظهور اخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل حيث بداءة شركات التامين المساهمة بالظهور بعد ان كانت الجمعيات التعاونية هي الاساس .
- و ظهر التامين على الحياة الصناعي ، ثم التامين على الحياة الجماعي
- ثم ظهر التامين على الحوادث الشخصية ، وازدادت اهميته في زيادة و تنوع وسائل الاتصال .

- في بداية القرن العشرين بدء الاهتمام بوسائل النقل نفسها من اخطار التصادم ، السرقة و الحريق و ظهر (تأمين السيارات) و تبعة تأمين السرقة و التأمين الهندسي.
- اما التأمين الاجتماعي ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من اخطار الوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و الاصابات و البطالة و التي كانت تؤدي الى انقطاع دخل العامل .

- يقوم التأمين على فكرة ان الاخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة هي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع .
- ومن هنا فأن للتأمين خاصيتين رئيسيتين.
- تحويل الخطر من الفرد للجماعة .
- توزيع الخسارة على جميع اعضاء المجموعة .

● التامين :- هو اتفاق يلتزم بمقاضاته الطرف الاول (المؤمن) Insurer ان يؤدي الطرف الثاني (المؤمن له) Insured او الى (المستفيد) Beneficiary الذي اشترط التامين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً او مرتباً او اي عوض مالي اخر (مبلغ التامين) Sum Insured في حال وقوع الحادث او تحقق الخطر Risk المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط Premium او اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

● (المؤمن له):- هو الطرف (شخص او شركة) الذي يتعرض لخطر في شخصه او ممتلكاته و لذلك يلجأ لطرف اخر هو شركة التأمين طالباً منها التامين ضد هذا الخطر مقابل قسط متفق عليه و مقابل ان تدفع الشركة مبلغاً من المال في حال تحقق الخطر .

- المستفيد :- وهو الشخص الذي تؤول اليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين و قد يكون المستفيد هنا المؤمن له او اي شخص اخر .
- قسط التأمين :- وهو الشخص الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير التزام الاخير بتحمل الخطر نيابة عن الاول .
- و احتساب قسط التأمين يعتمد على طبيعة الخطر و يختلف باختلاف هذه الطبيعة من حيث ترددها النسبي و مدى الخسارة التي تسببها بالإضافة لعوامل اخرى .
- مبلغ التأمين :- و هو المبلغ الذي يلزم المؤمن بدفعة للمؤمن له او المستفيد عن تحقق الخطر المؤمن ضده .

● و يتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسباً طردياً فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق ، ومبلغ التأمين يمثل سقف الالتزام للمؤمن في حال تحقق الخطر اذ قد تكون الاضرار جزئية كما قد تكون قيمة الشيء المؤمن عليه قد انخفضت عند تحقق الخطر.

● و بالتالي فان المؤمن سيدفع جزءاً من مبلغ التأمين يتناسب مع الاضرار التي حدثت او مع قيمة الشيء المؤمن عليه يستثنى من ذلك التأمين على الحياة و تأمين الوثائق المقدرة كما سيمر معنا لاحقاً.

● التأمين :- هو توزيع الخسارة العرضية من خلال نقل الاخطار او تحويلها من المؤمن لهم الى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الاخطار .

● ومن التعريف السابق نلاحظ ان للتأمين سمات اساسية هي:

● توزيع الخسائر

● دفع الخسارة العرضية

● تحويل الخطر

● التعويض

توزيع الخسارة

- هو الاساس الذي بنيت عليه فكرة التامين ،اي ان جماعة المؤمن لهم تقوم بتحمل الخسارة الفعلية التي يتكبدها بعض افراد هذه الجماعة و ذلك من خلال اقساط التامين التي يقوم جميع افراد الجماعة بدفعها .
- وهذا يعني انهم جميعا يشتركون في تحمل الخسائر الفعلية التي يتكبدها عدد قليل منهم .
- ان توزيع الخسائر يفترض وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة للخسارة حتى يصبح بالإمكان تطبيق قانون الاعداد الكبيرة و الوصول بالتالي الى التنبؤ بالخسارة المستقبلية بدقة .

- دفع الخسارة العرضية :- و يقصد بالخسارة العرضية تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة و تحدث بمحض الصدفة ، و من الجدير بالقول ان قانون الاعداد الكبيرة يعمل بافتراض ان الخسائر التي تقع هي خسائر تقع بصورة عشوائية و بمحض الصدفة.
- تحويل الخطر :- ان اعباء الاخطار الصافية تنتقل من المؤمن له الى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة و دفع قيمتها بدلاً من ان يتحملها المؤمن له .
- التعويض :- اي تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له اي ان شركة التأمين تعيد المؤمن له الى وضعه المالي السابق قبل وقوع الخطر و حدوث الخسارة .

● التامين :- اسلوب او نظام يهدف الى حماية الافراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده و ذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر الى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له او المستفيد عن كل او جزء من الخسارة المادية المحققة و ذلك في مقابل ان يقوم المؤمن له بدفع قسط او اقساط دورية تحتسب وفقاً لأسس رياضية و احصائية معينة .

● التامين :- نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له و ذلك عن طريق نقل عبء الخطر الى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل او جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها .

- التأمين :- وسيلة تهدف بصفة اساسية الى حماية الافراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الاخطار المحتملة الحدوث و التي يمكن ان تقع مستقبلاً و تسبب خسائر يمكن قياسها مادياً و لا دخل لإرادة الافراد او الهيئات في حدوثها .
- التأمين :- وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة ،اما الخسائر الصغيرة المؤكدة فتتمثل في قسط التأمين و الذي هو اقل من مبلغ التأمين غالباً .

التكلفة الاقتصادية للتأمين

- التأمين لا يمنع وقوع الخسائر ولا يقلل تكلفة الخسائر على الاقتصاد بل على العكس فقد يؤدي التأمين في بعض الحالات الى زيادة تكلفة الخسائر على الاقتصاد .
- التأمين قد يؤدي الى زيادة الخسائر لدى بعض الأشخاص بسبب تعمد وقوع الخطر او الاهمال او عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع الخطر او التقليل من فرض حدوثة ، كل ذلك انطلاقاً من ان شركة التأمين ستقوم بدفع التعويض عن هذه الخسائر ، ايضاً ان هنالك اعباء اضافية يتحملها الاقتصاد القومي وهي المتمثلة في المصروفات الادارية و الراسمالية التي تنفقها شركة التأمين
- و رغم ذلك فان التأمين قد يفيد الاقتصاد القومي من نواحي عديدة .

فوائد التامين

- تقديم خدمة اساسية تتمثل في تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.
- * وهذا يؤكد على ان التامين يساعد الافراد و المنظمات على تخطي المشاكل المادية التي قد يتعرض لها مثل الافلاس عند تحقق الاخطار المؤمن ضدها .
- يخفف التامين من درجة عدم التأكد و القلق الناتجين عن عدم القدرة على توقع الخسائر المستقبلية للأحداث (حيث ان شركات التامين لديها القدرة على التنبؤ و توقع الخسارة بصورة اكثر دقة نتيجة استخدامها و تجميعها لأخطار متجانسة عديدة يمكن تطبيق قانون الاعداد الكبيرة و تحديد قيمة الخسائر المتوقعة مستقبلاً.
- و بالتالي فان الخدمات الاساسية المتمثلة في «دفع التعويض و تخفيض درجة عدم التأكد» يؤدي الى زيادة دقة توقع الخسارة و توزيع تلك الخسارة بدقة على المؤمن لهم في شكل القسط المطلوب من كل فردمنهم .

و يمكن اجمال فوائد التأمين من خلال الجوانب التالية

● ١- التنمية الاقتصادية

● ٢- التنمية الاجتماعية

● ٣- اعداد الدراسات و الابحاث بهدف تقليل الخسائر و تخفيف وقوع الخطر

● ٤- مكافحة التضخم .

● ٥- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

١ - التنمية الاقتصادية

- يعمل التامين على التنمية الاقتصادية من خلال .
- أ-زيادة الانتاج
- ب- حفظ الثروة المستغلة
- ج- خلق رؤوس الاموال

أ- زيادة الانتاج

- وجود التامين يساعد الافراد على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التامين كونه قدم لهم حماية تأمينية
- كما ان البنوك تقوم بتقديم تسهيلات ائتمانية لمن يطلبها وذلك من خلال التامين على حياة المقترض لصالح الجهة الدائنة بقيمة القرض .

ب- حفظ الثروة المستغلة

- يتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له اذا تضرر مصنعه نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده وبذلك فان صاحب هذا المصنع لن يخرج من الدورة الاقتصادية للمجتمع اذ انه يكون قادر على اعادة بناء ما تضرر من خلال التعويض الذي حصل عليه من شركات التأمين حيث ان وظيفة التأمين هنا هي اعادة المؤمن له الى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الحادث .

بإمكان شركات التأمين تزويد الافراد و الهيئات بالنصح و المشورة من خلال خبرتها بهذا المجال

- بأفضل المواد الانشائية المقاومة لخطر الحريق .
- التخطيط الامثل لمنشأة مصنع ما لتلافي او تقليل الخسائر التي يمكن ان تنجم عن الحريق او الانفجار او تسرب المياه.
- اسباب اصابات العمل في قطاع صناعي او تجاري ما وكيف يمكن تفاديها .
- الاساليب المستجدة التي يستخدمها اللصوص في السرقة او السطو او الاحتيال وذلك من واقع سجلات حوادث فعلية و كيف يمكن تفاديها و مواجهتها .
- عيوب انظمة الانذار و المكافحة المستخدمة في بعض المنشآت التي تحققت فيها خسائر رغم وجود هذه الانظمة و ذلك لتشجيع الجهات الصانعة على تطوير هذه الانظمة .

ج- خلق رؤوس الأموال

- يتم ذلك من خلال استيفاء الاقساط من مجموع المؤمن لهم و بذلك يتجمع لدى هذه الشركات حصيلة من الاموال يمكن الاستفادة منها بعد احتجاز ما يلزم لأغراض مواجهة الالتزامات
- حيث تقوم شركات التامين بتمويل قطاع الصناعة و التجارة و الزراعة و الاستثمارات الاخرى وذلك عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هذا المشاريع .

٢- التنمية الاجتماعية

- يعالج التامين الكثير من الآفات الاجتماعية كالمرض و البطالة و العجز .
- يعمل التامين على خلق جو من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى افراد المجتمع ،
- ينجم عن هذا هدم حاجز الخوف من المجهول و بث الطمأنينة في نفوس الافراد و الهيئات فتقدم على الاستثمار و الانتاج دون تردد او خوف من الاخطار التي يمكن مواجهتها بالتامين .

٣- اعداد الدراسات و الابحاث بهدف تقليل الخسائر و تخفيف وقوع الخطر

- شركات التأمين بحكم خبرتها في مواجهة الاخطار و بحكم اتصالها بالشركات الاخرى في الاسواق المحلية و الاسواق العالمية يتوافر لها رصيد هائل من المعرفة و الخبرة يمكنها من تقديم الدراسات و الاحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على انجح الوسائل لمنع او تقليل الخسائر الى حدودها الدنيا .

٤- مكافحة التضخم

- عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من الجمهور المؤمن لهم هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي إلى انخفاض في الأموال المتداولة بين أيدي الناس و بالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكية و من ثم تقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية و انتاجية .

٥- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

- ان ما تحصل عليه هيئات التامين من عملات اجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الاجنبية و نتيجة عملية اعادة التامين التي تمارس يؤدي الى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات و يساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.

تقسيمات التأمين

- ١- من حيث طبيعة الغرض
- أ. التأمين الخاص (الاختياري ، التجاري) :- ويشمل جميع انواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في ان يختار بين ان يؤمن او لا يؤمن دون اي الزام من اي جهة كالتأمين البحري ، تأمينات الحياة ، تأمينات الحوادث.
- ب- التأمين الاجتماعي (الالزامي) :- يشمل الانواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضد هذا الخطر اما بحكم القانون او باي حكم اخر .
- وهذا الأنواع غالباً ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعامل و الموظفين حماية لهم و ضمانة لمستقبل عائلاتهم .

٢- من حيث موضوع التأمين و الخطر

المؤمن ضده .

- أ- تأمينات شخصية :- في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له ، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الاخطار التي تهدد حياته او سلامة جسمه او صحته او قدرته على العمل مثل : التأمين على الحياة ، التأمين ضد المرض و التأمين ضد البطالة ...
- ب- تأمين الممتلكات :- وفي هذا النوع يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحرائق ، التأمين البحري ، التأمين ضد السرقة ...
- ج- تأمين المسؤولية المدنية :- في هذا النوع يكون الخطر المؤمن ضده من اخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل تأمين اصابات العمل و امراض المهنة و تأمين المسؤولية المهنية .

٣- من حيث امكانية تحديد الخسارة و

التعويض اللازم

- في حالة التامين على الممتلكات يكون التعويض (اما نقداً او عيناً) ، بحيث لا تزيد قيمة التعويض عن قيمة الخسارة المتحققة و يعاد المؤمن له/علية الى وضعة الذي كان عليه ، وهنا على شركات التامين حسب اختيارها ان تعيد الممتلك الى عهده السابق عن طريق إصلاحه او ترميمه او ان تقوم بالتعويض النقدي .
- في حال المؤمن عليه شخص كالتامين على الحياة ، تلتزم شركات التامين بدفع مبلغ التامين مهما كبر حجمه و اذا تبين انه قام بالتامين على حياته لدى اكثر من شركة تامين فانه يأخذ مبلغ التامين هو او المستفيد.
- اما التامين على الممتلكات فان جميع شركات التامين تشترك بدفع التعويض ولا يأخذ الى قيمة توازي الخسارة الفعلية .

٤- من حيث طبيعة عقد التأمين

- أ. العقود الاختيارية:- يكون لدى الفرد او المؤسسة الحرية في ان يقوم بعقد دون الزام من اي جهة .
- ب.العقود الالزامية:- وهي العقود التي تلزم الفرد او المؤسسة ان يقوموا بعقدها بحكم القانون او بحكم التزام التعاقدى او باي حكم اخر .

٥- التقسيم العملي للتأمين

- **أ.تأمينات الحياة :-** يتعهد المؤمن في مقابل اقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له او المستفيد مبلغاً من المال عن الوفاة او عند بقاءه حياً بعد مدة معينة او راتباً بشكل دوري وذلك حسب ما يتفق عليه طرفي عقد التأمين مثل تأمين لحالة الوفاة او تأمين لحالة البقاء على قيد الحياة ، التأمين المختلط .

ب- التأمينات العامة

- تدرج تحت هذا التأمين كل انواع التأمينات الاخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمين الحياة ، وفيما يلي ذكر اهمها :
- ١- **تأمين الحوادث الشخصية** :- يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له او يتم دفع مبلغ نقدي للمؤمن له اذا ادى الحادث الى عجزه كلياً او جزئياً و تعطل عن الكسب .
- ٢- **تأمين السيارات** :- يغطي المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عن الحاقهم الضرر بالغير (اصابات جسمانية ، اتلاف ممتلكات) من جراء استخدامه لهذه السيارة .
- كما يمكن ان يتضمن التعويض للحوادث (الاصطدام ، الحريق ، السرقة ، وما الى ذلك من اخطار يتفق عليها)

- ٣- التامين ضد الحريق :- ويتضمن تامين المؤمن له عن اضرار الحريق التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق ، وعادة ما تمتد التغطية الممنوحة في وثائق التامين ضد الحريق لتشمل اخطار اخرى يتفق عليها مثل الصاعقة ،العواصف ، الانفجار ، سقوط الطائرة ، اعمال الشغب
- كما يمكن ان يلحق بالحريق اخطار اضافية اخرى تلازمه و يمكن تامينها
- مثل (خسارة الايجار الناجمة عن الحريق ، خسارة الارباح اللاحقة لحادث الحريق ، و المسؤولية المدنية للمالك قبل الجيران ، و المسؤولية المدنية للمستأجر قبل المالك .

- ٤- التامين ضد خطر السطو /السرقه :- تعويض المؤمن له عن الخسارة المادية عن استيلاء الغير على امواله و ممتلكاته عن طريق اقتحام المبنى الذي يحتويهم ،كلها او جزء منها سواء باستخدام العنف او التهديد .ويعوض عن الخسارة الناجمة عن عملية الاقتحام بحد ذاتها .
- ونادرا ما تقوم شركات التامين بالتامين ضد خطر السرقة التي لا يستخدم فيها عنف او اكراه

- ٥- التامين ضد اصابات العمل :- تهدف الى تعويض اصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانوناً لمستخدميهم عند اصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل اثناء تأديته و بسبب او عند اصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي الى عجز او قد يسبب الوفاة لهم .
- ٦- تامين الطيران :- يتضمن تعويض مالكي الطائرات عن الخسارة المادية التي تلحق بهم من جراء تضرر طائرة بسبب خطر مؤمن ضده او من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليهم تجاه الغير .

- ٧- التامين البحري :- و يمكن تقسيمة الى :-
- تامين اجسام السفينة
- التامين على البضائع
- تامين اجرة الشحن
- تامين مسؤولية صاحب السفينة .

- ٧- **تامين المسؤولية المدنية :-** تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم قانوناً بدفعها للغير اذا ما تسبب بالحاق ضرر بالغير جسدياً او مادياً ، ومن اهم انواعها :-
- **تامين المسؤولية المدنية الخاصة :-** يشمل رب الاسرة و اولاده و خدمة عن الاضرار التي يسببونها للغير
- **تامين المسؤولية المدنية لرب العمل :-** تعويض رب العمل عن المبالغ التي يدفعها لتعويض العاملين لديه عن اصابتهم بسبب العمل .
- **تامين مسؤولية اصحاب المهن عن الاضرار التي يسببونها للغير اثناء** مزاوتهم لمهنتهم

- ٨- **تامين الاموال :-** يكون ذلك اثناء النقل او في الخزنة ، ويهدف هذا التامين الى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الاموال سواء اثناء نقلها او اثناء وجودها داخل ممتلكاته.
- ٩- **التامين ضد خيانة الامانة :-** تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به نتيجة خيانة الامانة من قبل مستخدميه سواء بالسرقة او الاختلاس او التبيد

العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

- أولاً:- عقد التأمين :- عقد (اتفاق) بين المؤمن و المؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الاضرار و الخسائر المغطاة بموجب العقد و يكون هذا التعويض عينياً او مالياً وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.
- ويتمز عقد التأمين بالخصائص التالية :-
- عقد رضائي
- عقد ملزم للطرفين
- عقد احتمالي
- عقد معاوضة
- عقد زمني
- عقد اذعان

● **العقد الرضائي :-** هو ذلك العقد الي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد و هو العقد الذي يكون فيه ايجاب و قبول .

● **وعقد التامين يجب ان يكون مثبت و بوليصة التامين هي الوسيلة لأثبات هذا العقد .**

● **العقد الملزم :-** عقد ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفي العقد ، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التامين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه و بالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن ضده و المثبت في العقد .

● **ومن الجدير بالذكر هنا ان التزام الطرف الاخر (المؤمن له) محقق و هو القسط المدفوع ، في حين ان التزام الطرف الاخر (المؤمن) غير محقق فهو احتمالي الوقوع.**

● **العقد الاحتمالي :-** هو العقد الذي لا يستطيع اي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها الا عند تحقق الخطر .

● **فاحتمال الكسب و الخسارة امر محقق لطرفي العقد ،** فاذا لم يحقق الخطر يخسر المؤمن له قيمة القسط و الذي يربحه المؤمن دون مقابل ، واذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التامين و كسب المؤمن له مبلغ اكبر من القسط الذي التزم بدفعه .

- **عقد المعاوضة :-** وهو العقد الذي يأخذ كل من طرفيه مقابلاً لما اعطاه .
- فالمؤمن يأخذ القسط و المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين ، ويرى الفقهاء ان مبلغ التأمين (ليس هو المقابل) فهو قد يدفع و قد لا يدفع اذ ان ذلك مرتبط بتحقق الخطر ولكن تحمل المؤمن لتبعية الخطر هو المقابل اذ انه ثابت في كل الاحوال .
- **العقد الزمني :-** هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعية الخطر لمدة محدودة و كذلك فالمؤمن له ملتزم بسداد الاقساط في مواعيد محددة .

● **عقد الأذعان :-** هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يُملِي شروطه على الطرف الآخر .

● ولكن التشريعات تحاول حماية الطرف الأضعف من أجل أن تكون الكفة متوازية بين الطرفين .

وثيقة التامين (بوليصة التامين) Insurance Policy

- المستند او البينة التي تبرهن على وجود عقد التامين و تحتوي بيانات التامين كاملة .
- ولا صدار وثيقة التامين لابد من توافر المعلومات الاساسية و التي يعرفها بالكامل طرف واحد هو المؤمن له و الذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الدقة الى الطرف الاخر وهو المؤمن ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص (طلب التامين)
- طلب التامين هو نموذج يعده المؤمن ليتضمن كافة المعلومات الاساسية و الجوهرية من وجهة نظره و بناءً على هذه المعلومات يكون قراره بقبول او رفض العملية او قبولها بشروط خاصة.

- ويعتبر طلب التأمين جزء لا يتجزأ من وثيقة التأمين و يتضمن هذا الطلب اقراراً موقِعاً من قبل المؤمن له بان المعلومات التي يحتويها صحيحة .
- كما ان المرفقات مع طلب التأمين جزء ضروري من طلب التأمين ، و تتخذ وثيقة التأمين صوراً متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ، ومن اهم هذه الصور :

- وثيقة التأمين الفردي
- وثيقة تأمين المركبات
- وثيقة التأمين الجماعية

- **وثيقة التأمين الفردية :-** تلك الوثيقة التي تصدر لتغطية شخص او شيء محدد ضد خطر مفرد محدد ولصالح مستفيد محدد.
- **وثيقة تأمين المركبات :-** ويطلق عليها احياناً الوثيقة الشاملة او وثيقة تأمين الاخطار و تصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة اخطار غير متشابهة و ذلك بالنسبة لشخص او لشي محدد و المستفيد محدد ايضاً
- **وثيقة التأمين الجماعية :-** تصدر هذه الوثيقة لتغطية خطر معين لمجموعة كبيرة من المستفيدين تجمعهم ظروف متشابهة ، مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لطلاب جامعة ما .

CERTIFICATE OF INSURANCE

وثيقة التأمين

This Policy is subject to the provisions of Traffic Law No. 25/94 and Motor Insurance Law promulgated by Royal Decree No.34/99 and Ministerial Decision No. 99/95 promulgating the Motor Vehicle Rules and Resolution of CMA No. KH/B/2008 4 March for issuing the specimen dated Unified Motor Policy.

تسعى هذه الوثيقة إلى احتكاك قانون المرور رقم: 25/94 وقانون التأمين على السيارات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 34/99 والقرار الوزاري رقم: 99/95 الصادر بشأن قوانين تأمين السيارات، وقرار الهيئة العامة لسوق المال رقم: 99/95 الصادر بتاريخ 4 مارس 2008م لإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على طرازات.

11302

طباعة الوثيقة باللغة الإنجليزية

طباعة الإيصال

Scan Document to upload

تحميل ملف

عرض الملف

Certificate No.

12345

رقم الوثيقة

Date of Issue : 10/09/2012 Time الوقت تاريخ الإصدار

Insured's Name : ناصر بن سليمان بن سيف المعولي اسم المومنه

HPA/Beneficiary : شركة عمان للتسويق ش.م.م.ج.ج شركة قناني / قرين بن وجد

Address : الموانح الجنوبية المرحلة 11 رقم المنزل 242 هاتف العنوان

Period of Insurance : From 09/09/2013 الى 10/09/2012 من مدة التأمين

Type of Insurance : شامل نوع التأمين

Geographical Area : عمان والإمارات الحدود الجغرافية

Registration Number : 5855 H H رقم التسجيل	Seats including Driver : 1+4 عدد المقاعد مع السائق
Purpose of Insurance/use : مرص من التأمين / الاستخدام	Years of Manufacture : 2010 سنة لل صنع
Chasis Number : 0J9383J2-123 رقم القاعدة	Engine Capacity : 2400 سعة المحرك
Engine Number : 2039L9034D-4 رقم المحرك	Sum Assured : 8000 مبلغ التأمين
Type of Body : نوع الهيكل خصوصي	Make of Vehicle : هوندا - أكورد نوع المركبة

Excess: The Insured pays the following amount: التحمل الإيجابي: يتعين على المومن عليه دفع البليغ الآتي:

RO	ع-ر	
50.000		1- إذا كان السائق أحد الأشخاص المرخصين له بقيادة السيارة في القائمة الشخصية في طلب التأمين، ويبلغ عمره 25 سنة أو أكثر.
75.000		2- إذا كان السائق أحد الأشخاص المرخصين له بقيادة السيارة في القائمة الموثقة في طلب التأمين، ويبلغ عمره أقل من 25 سنة.
24.000		3- إذا كان السائق من تون الأشخاص المشار إليهم في القائمة ويبلغ عمره 25 سنة أو أكثر.
23.000		4- إذا كان السائق أحد الأشخاص غير المشار إليهم في القائمة، ويبلغ أقل من 25 سنة.

I acknowledge having read the contents and schedules of the Insurance Policy and agree entirely with the terms and conditions therein. I also confirm that the information that I provided to the Insurer is true to the best of my knowledge.

لقد اطلعت على محتويات وجدول وثيقة التأمين ووافق عليها مع ما ورد بها من شروط والتراخيص كما أود التأكيد على أن المعلومات التي قد أعطاها للشركة المؤمنة مسبوقة على حد علمي.

Authorized Signature توقيع المسؤول

Seal الختم

Signature of the Insured توقيع المومن له

Agent Name

عدد الك.أ. ٠

- **ثالثاً:- المؤمن** . هو (الشخص او الشركة) الذي يقوم بتغطية قيمة التامين لطلب التامين ضد الخطر المؤمن ضده.
- **رابعاً :- قسط التامين** . التزام المؤمن له في عقد التامين وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام الاخير بتحمل تبعه الخطر .
- وهذه الاقساط المتجمعة لدى شركات التامين تقوم باستثمارها حسب التزاماتها المتوقعة .
- **مبلغ التامين :-** المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعة للمؤمن له او المستفيد عن تحقق الخطر المؤمن ضده ، و العلاقة بين قسط التامين و مبلغ التامين علاقة طردية ، ومبلغ التامين يمثل الحد الاعلى لالتزام المؤمن تجاه المؤمن له او المستفيد .

● **سادساً:- مدة التأمين .** عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية ، اي المرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين ويكون خلالها عقد التأمين سارياً.

● **ففي تأمين الممتلكات** تكون مدة التأمين سنة ، وفي تأمينات النقل تكون المدة اقل من سنة حتى وصول البضاعة ، اما في تأمينات الحياة فتكون لأكثر من سنة ، وفي تأمينات اخطار المقاولات تكون المدة حتى انتهاء تنفيذ المشروع .

● **المؤمن له :-** طالب التأمين ، وهو الطرف (شخص او شركة)والذي يتعرض لخطر في شخصية او ممتلكاته او مسؤوليته تجاه الآخرين ، فيعمد الى طلب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن .